

شرح الورقات - الدرس الثامن - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

ارفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الله بما تعلمون خبير. اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصين. من خير ما يعين على التحصين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النببيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقد توقف بنا الكلام على افعال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:28

في قول المؤلف فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك افعال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام متعددة القسم الاول - 00:00:47

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة والطبيعة والجبلة الاكل والشرب والنوم واللبس ونحو ذلك فهذا لا حكم له في ذاته لان هذا مما تقتضيه الطبيعة والجبلة - 00:01:07

فكل الناس يأكلون ويشربون وينامون ويلبسون فلا حكم له في ذاته. ولكن قد تكون فيه صفة مستحبة اذا فعلها الانسان فانه يثاب على ذلك فاذا اراد ان يأكل فيأكل باليمين ويأكل مما يليه. اذا اراد ان ينام على شقه اليمين ويأتي بما ورد من الاذكار. وحينئذ - 00:01:32

تكون هذه العادات عبادات فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة والجبلة لا حكم له في ذاته. لان هذا مما تقتضيه والجبلة لكن قد يكون فيه صفة مستحبة كالاكل باليمين والاكل مما يليه. وهكذا يقال في النوم واللبس - 00:02:04

القسم الثاني من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله بيانا لمجمل ما حكمه حكم ذلك المجمل؟ ان كان المجمل واجبا فهو واجب. وان كان المجمل مستحبنا فهو مستحب - 00:02:30

مثال ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة فهذا لفظ مجمل بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته وذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام حيث بين صفة الصلاة بقوله وبفعله وبهما - 00:02:48

معا فيكون حكم هذا الفعل حكم المجمل فاذا كان المجمل وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة واجبا كان هذا البيان واجبا ايضا القسم الثالث ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

ويظهر فيه معنى التبعيد فهذا يقتدى به ويتأسى به وحكمه انه مشروع حتى يدل الدليل على وجوبه لانه فعل مجرد من الرسول صلى الله عليه وسلم فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مجددا ولم يقتربن بأمر - 00:03:29

فانه يدل على المشروعية ولا يدل على الوجوب الا بدليل يدل على ذلك القسم الرابع من اقسام افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان خاصا به فهذا يختص به - 00:03:56

ولا يتأسى به فيه لانه خاص به صلى الله عليه وسلم وقد خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بخصائص ترجع الى امور اربعة قال الامام احمد رحمة الله خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكرامات - 00:04:14

ومباحثات فاما الواجبات التي هي خاصة به كوجوب قيام الليل والسوالق قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك و كان السواك واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واما المحرمات التي تختص به دون غيره. فكالهبي عن الرمز بالعين. ما كان لنبي - 00:04:39

تكون له خانة اللعين وكتحريم الصدقة عليه واما الثالث فهو الكرامات التي اكرمه الله تعالى بها ومن ذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - 00:05:10
الحادي وفيه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الرابع مباحثات اي ان الله تعالى اباح له امورا ليست لغيره واكتنافها في النكاح فمن المباحثات التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:32

انه يتزوج بلا عدد وبلا ولد ومنها ايضا جواز نكاح الهمة في حقه في قول الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجهك اللاتي اتيت اجرهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. وبنات عمك وبنات عماتك. وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك - 00:05:54
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فيبين الله عز وجل ان ذلك اعني امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي انه خاص به دون غيره - 00:06:22

ومن ذلك ايضا الوصال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يباح له الوصال دون غيره ولهذا لما واصل النبي صلى الله عليه وسلم وواصل الصحابة معه رضي الله عنهم اقتداء به - 00:06:45

واصل بهم يوما ثم قال لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم قال المؤلف رحمة الله فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص اي ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دل الدليل على انه خاص به فيكون - 00:07:01

خاصا به وان لم يدل الدليل على التخصيص فالاصل هو التأسي والاقتداء به بعموم قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا - 00:07:26

ومن بعض اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه والمراد بذلك اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا يظهر فيه معنى التعبد وكان متجردا على القراء - 00:07:47

وقد تقدم انه يحمل على المشروعية وعلى الاستحباب. لأن فعله صلى الله عليه وسلم له يدل على المشروع ولا يقال بالوجوب لانه لا يجوز ان يؤثم الناس الا بدليل ثم قال رحمة الله فان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا - 00:08:05

اي اذا فعل فعلا لا يظهر فيه معنى التعبد والقرابة والطاعة وذلك فيما اذا فعل فعلا مما تقتضيه الطبيعة والجبلة كالاكل والشرب والنوم واللبس ونحو ذلك فهذا يحمل على الاباحة - 00:08:33

لانه مما تقتضيه الطبيعة والجبلة. لكن قد يكون فيه صفة مستحبة اذا فعلها الانسان فانه يثاب على ذلك وقد يكون في مخالفتها اثم وزر فمثلا الاكل مما تقتضيه الطبيعة والجبلة. فكل الناس يأكلون ويشربون - 00:08:59

فاما اقتدي الانسان بالرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بان يأكل بيمينه ويأكل مما يليه ويسمى عند الاكل ويحمد عند الفراج فانه يثاب على هذه الصفات وعلى العكس من ذلك اذا خالف - 00:09:28

بان كان مثلا يأكل بشماله فانه يكون اثما بذلك. لأن الاكل بالشمال محرم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - 00:09:48

وقال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. فالذى يأكل بالشمال قد اتبع خطوات الشيطان. وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان - 00:10:07

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما اكل رجل بحضرته اكل بيده الشمال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك. قال لا استطيع. قال لا استطعت ما منعه الا الكبر - 00:10:28

فما رفعها الى فيه فعوقب هذا الرجل حينما اكل بشماله ومن المعلوم انه لا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم فلولا عن الاكل بالشمال محرم لما عوقب على ذلك - 00:10:45

ثم قال المؤلف رحمة الله واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه - 00:11:06

حكم ماء فعل في مجلسه لما فرغ المؤلف رحمة الله من بيان احكام السنة الفعلية بدأ في بيان احكام السنة التقريرية اي ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم والسنة الاقرارية هي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم واقراره على قول او فعل - 00:11:28 فعل بحضوره او قيل بحضوره او علم به ولم ينكره واقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولكن لا يدل على المشروعية وانما يدل على الجواز سواء كان ذلك اقرارا على قول ام على فعل. فكل ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة - 00:12:01 سواء علم به ام لم يعلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى لكن اقراره لا يدل على المشروعية. وانما يدل على الجواز لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انواع - 00:12:31

قول وفعل واقرار القول والفعل يدلان على المشروعية فاذا قال قولوا فهو دال على المشروعية اذا فعل فعلا فهو دال على المشروعية اما اذا اقر شيئا ولم يقله ولم يفعله - 00:12:47

اليس جالا على المشروعية؟ وانما يدل على الجواز ومن امثلة ذلك اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان يختتم قراءته في الصلاة بقل هو الله احد لما سأله عن ذلك - 00:13:10

اي عن سبب قراءته لها قال انها صفة الرحمن واحب ان اقرأ بها فاقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرجل على هذا الفعل يدل على الجواز ولا يدل على المشروعية - 00:13:30

بانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وانه كان يختتم قراءته في الصلاة بقراءته لهذه السورة قل هو الله احد وللعلم ان كل ما فعل - 00:13:49

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة سواء علم به النبي صلى الله عليه وسلم ام لم يعلم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به - 00:14:06

فهو حجة باقراره صلى الله عليه وسلم وان كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فهو حجة باقرار الله تعالى له لأن الله تعالى لا يمكن ان يقر في الشريعة امرا باطل - 00:14:22

ولهذا فضح الله تعالى المنافقين بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما الا يرضى من القول وبهذا التقرير اعني بان كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حجة سواء علم به ام لم يعلم نستدل - 00:14:43

على صحة اقتداء وائتمام المفترض بالمتناول وذلك من قصة معاذ رضي الله عنه ومعاذ رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء - 00:15:05

فينوي صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم فريضة ويصلي بقومه وينويها نافلة فاذا قال قائل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل معاذ وانه كان يصلي معه - 00:15:31

فريضة ثم يذهب ويصلي بقومه وينويها نافلة الجواب ان ذلك لا يصح. لاننا لو افترضنا جدلا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل والله تعالى قد علم ولا يمكن ان يقر امرا باطل في الشريعة - 00:15:49

فاذا قال قائل يحتمل ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم وينوي صلاته نافلة ثم يرجع الى قومه ويصلي بهم صلاة الفريضة وحينئذ لا يكون في هذا الحديث دليل على جواز ائتمام واقتداء المفترض بالمتناول. فالجواب - 00:16:13

ان هذا الاحتمال بعيد بل ضعيف لوجه الامر ان الاصل ان ما وقع اولا فهو الفريضة فالاصل ان صلاة معاذ فالاصل ان صلاة معاذ رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم هي الفريضة. لان الاصل ان - 00:16:40

وقد اولا فهو الفرض ويذلك على هذه القاعدة وهذا الضابط ان الاصل انما وقع اولا انه الفريضة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بالرجلين الذين دخلا مسجد الخيف ولم يصليا فقال لهما ما من - 00:17:04

ما ان تصلي معنا قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لاما نافلة تبين عليه الصلاة والسلام بهذا ان ما قبل النفل انه فرض - 00:17:23

ثانيا انه يبعد ان معاذ رضي الله عنه ينوي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويجعل صلاته بقومه فريضة ووجه البعد اولا ان

صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم افضل - 00:17:44

بكونها اكتر جمعاً ولكونها افضل من حيث المضاعفات ولكونها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيبعد مع هذه الفضائل ان يجعل هذه الفضائل للنفل لا للفرط فالملهم ان كل ما فعل - 00:18:04

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة سواء علم به ام لم يعلم به فان علم به فهو حجة باقراره صلى الله عليه وسلم. وان لم يعلم به فهو حجة باقرار الله عز وجل - 00:18:26

ولهذا قال المؤلف رحمة الله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه يعني من حيث الجواز لا من حيث المشروعية - 00:18:44

والحاصل ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الشيء لا يدل على مشروعيته وانما يدل على جواز هذه واباحته المشروعية لا تؤخذ الا من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله. ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى الكلام - 00:19:00

على النسخ وقال واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لك - 00:19:22

كان ثابتاً مع تراخيه عنه ثم قال ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم الى اخره النسخ في اللغة بمعنى الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ويقال نسخت الكتاب اين قلته - 00:19:45

واما اصطلاحاً فعرفه المؤلف بقوله الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه قوله الخطاب المراد بالخطاب الدليل من الكتاب والسنة الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. اي بالنص المتقدم -

00:20:11

على وجه لولاه لكان ثابتاً. اي لولا النص عن متأخر لكان النص المتقدم هو الثابت وهو المحكم قال مع تراخيه عنه الضمير يعود الى الدليل الثاني وهو الناسخ. ثم ذكر المؤلف رحمة الله انواع النسخ فقال ويجوز - 00:20:39

نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والناسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ولسنة السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد - 00:21:03

ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد ذكر رحمة الله بعض انواع النسخ باعتبارات متعددة اولاً اقسام النسخ باعتبار المنسوخ من لفظ الدليل وحكمه فذكر اقساماً القسم الاول - 00:21:29

ذكره بقوله ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم هل يجوز نسخ لفظ الدليل مع بقاء حكمه ومن امثلة ذلك قول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاً وصيحة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج - 00:21:59

فإن هذه الآية منسوخة بالآلية المتقدمة قبلها وهي قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاً كي يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشراً ثم قال ويجوز نسخ الحكم مع بقاء الرسم - 00:22:25

الرسم المراد به الآية اي ان تبقى الآية واما الحكم فينسخ كالمثال السابق في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاً وصيحة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج. ومن امثلة ذلك ايضاً - 00:22:48

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - 00:23:10

آلية هنا نسخت من حيث اللفظ ومن حيث الرسم. ثم ايضاً نسخت من حيث الحكم لانه كان الرضاع في اول الامر الرضاع المحرم هو عشر رضعات ثم نسخ بالقرآن بخمس رضعات - 00:23:31

ولكن كلا النصين الاول والثاني قد نسخ الاول نسخ لفظاً وحكمها والثاني نسخ لفظاً لا حكماً ثم ان النسخ ينقسم باعتبار البدل وعدمه الى اقسام ولهذا قال والنسخ الى بدل والى غير بدل - 00:23:52

مثال النسخ الى بدل حديث عائشة المتقدم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات محرم فنسخنا بخمس هذا نسخ الى بدل

وهو ان العشرة نسخن الى خمس و قد يكون النسخ الى غير بدل. فينسخ الحكم الى غير بدل - 00:24:18

الامر بالصدقه عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه وقد رسخت الصدقه في هذه الاية - 00:24:45

ولم يأتي حكم بدليل لها ثم ان المنسوخ الى بدل قد يكون الى بدل اشد وقد يكون الى بدر ايسر واحف. ولهذا قال والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 00:25:04

لما بين المؤلف رحمه الله ان النسخ منه ما يكون الى بدل ذكر ان البدل على نوعين النوع الاول بدل يكون بحكم هو اشد واغلب من الحكم المنسوخ الحكم الجديد - 00:25:26

يكون اشد من الحكم السابق. ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان في اول الامر من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويفتدى فعل - 00:25:46

فننسخ هذا الحكم بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالبدن هنا اشد واغلظ من الحكم السابق ويكون النسخ ايضا الى بدل ايسر واسهل كقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول - 00:26:07

غير اخراج فالعدة الاية هي عام كامل ثم نسخ الحكم لتكون العدة اربعة اشهر وعشرة ايام كما في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:26:40

ثم بين المؤلف رحمه الله اقسام النسخ باعتبار الدليل او النص وقال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ ونسخ السنة بالسنة هذا بيان بانواع النسخ باعتبار الدليل الناسخ والمنسوخ - 00:27:04

اولا قال يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ومن امثلة ذلك الاية المتقدمة وهي قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخت في الاية قبلها وهي قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربع - 00:27:32

اشهر وعشرا الثاني نسخ السنة بالكتاب بان يأتي حديث في السنة ثم ينسخ بكتاب الله عز وجل ومن امثلة ذلك تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة قال الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:28:04

فنسقت هذه الاية ما امروا به اولا من استقبال بيت المقدس لان استقبال بيت المقدس انما هو من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فنسخت هذه السنة بالقرآن قال ونسخ السنة - 00:28:31

في السنة ومن امثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكونا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء - 00:28:51

فاسربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقد نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور المذكورة في الحديث بقوله نهيتكم ثم نسق هذا النبي فنسخ النبي عن زيارة القبور بقوله فزوروها - 00:29:13

ونسخ النبي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث في قوله فامسكونا ما بدا لكم ونسخ النبي عن النبيذ الا في سقاء الى اخر ما جاء في الحديث ثم قال المؤلف رحمه الله ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد - 00:29:38

ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد هذا بيان لما يجوز ان يكون ناسخا من الادلة وما لا يجوز باعتبار قوة السنده. فالسنة نوعان متواتر واحد المتواتر ينسخ بالمتواتر والاحاد ينسخ بالمتواتر - 00:30:04

والاحاد ينسخ بالاحاد وبقي القسم الرابع وهو نسخ المتواتر بالاحاد الصور اربع الصور الاولى نسخ المتواتر بالمتواتر ان تنسخ اية اية وقد تقدم مثال ذلك الصورة الثانية نسخ الاحاد بالاحاد - 00:30:31

وهذا هو الغالب في الاحاديث النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث والصورة الثالثة نسخ الاحادي بالمتواتر ومنه نسخ الاحاديث التي هي اخبار احاد في الاحاديث التي هي متواترة - 00:31:00

وان الصورة الرابعة وهي نسخ المتواتر بالاحاد. فقال المؤلف رحمه الله ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد ودليل عدم الجواز عند من يرى

ذلك انه لا يصح ان ينسخ الاضعف الاقوى - [00:31:24](#)

لان المتواتر اقوى من الاحاد فكيف ينسخ الضعيف القوى ولكن هذا القول ضعيف. اعني ان القول بان الاحاد لا ينسخ المتواتر قول ضعيف ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة وهو مذهب الجمهور على جواز ذلك - [00:31:50](#)

في عموم جواز نسق الكتاب بالسنة ومن امثلة ذلك اعني من امثلة نسخ الكتاب بالسنة التي هي من اخبار الاحاد قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين بالمعرف - [00:32:14](#)

حقا على المتقيين فدللت هذه الاية الكريمة على الوصية للوالدين والاقربين فنسخت عند جمهور العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث مع انه من احاديث الاحاد فان قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - [00:32:38](#)

خبر احاد وليس متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر عرفه علماء المصطلح بأنه ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواظفهم على الكذب والاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:06](#)

كثيرة منها احاديث المسح على الخفين ومنها احاديث رؤية الله عز وجل بالنسبة للمؤمنين يوم القيمة ولهذا قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذى بعض - [00:33:31](#)

اسأل الله عز وجل ان يفقهنا في دينه وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته. انه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:34:00](#)

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجة اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - [00:34:18](#)